جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجزء الثاني لمحاضرات نظرية الحق

ألقيت لطلبة السنة الأولى جذع مشترك

دفعة 2022/2021

الدكتورة: العايب ريمة

محور : محل الحق

إن محل الحق هو الشيء الذي يرد عليه الحق، أو الشيء الذي تمارس عليه سلطات صاحب الحق "شخص طبيعي أو معنوي"، فقد ينصب على شيء مادي فنكون بصدد الحقوق العينية ، وقد ينصب على أداء معين يقتضيه صاحب الحق من شخص آخر يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء كما هو الحال في الحقوق الشخصية، ، كما قد يرد على أشياء معنوية كالحقوق الذهنية.

أولا: التقسيم الأساسي للأشياء : تقسم إلى عقارات ومنقولات

1- العقارات

كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 683 ق م المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.

أ- **العقار بطبيعته:** وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، أي أنه الشيء المادي الثابت والمستقر بحيث يستحيل نقله دون أن يتضرر، ومن أمثلة العقارات بطبيعتها: الأراضي أيا كان نوعها، المباني التي تقام على سطح الأرض، المقالع والمناجم والنباتات والأشجار المتصلة بالأرض.

ب-**العقار بالتخصيص:** وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمة هذا العقار أو استغلاله، فهو شيء منقول بطبيعته إذ يمكن نقله، ومع ذلك اعتبره المشرع عقارا بالتخصيص، لأنه يخصص لعقار بطبيعته، مثال: آلات الحرث المخصصة لخدمة الأرض، وعليه يشترط حتى يصبح العقار عقارا بالتخصيص:

- أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد.
- تخصيص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله وليس لخدمة صاحب العقار.
- تخصيص المنقول على سبيل الاستقرار ولو لمدة مؤقتة كالجرار الذي يشتريه الفلاح لخدمة الأرض.

ويترتب على العقار بالتخصيص أن يصبح المنقول المخصص لخدمة العقار عقارا حكميا تسري عليه الأحكام المطبقة على العقارات.

ج- **الحقوق العينية العقارية (العقارات بحسب موضوعها)** وذلك حسب المادة 684 من القانون المدني الجزائري

2- **المنقولات** وهي كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف وهي عدة أنواع:

أ- **المنقولات بطبيعتها:** اعتبر المشرع أن كل شيء لا يعد عقارا فهو منقول، فيكون المنقول كل شيء قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف سواء كان الانتقال ذاتيا أو بقوة أجنبية.

ب- **المنقول بحسب المآل:** وهو كل شيء ثابت ومستقر في مكانه وحيزه فهو بطبيعته عقار وحسب وضعه الأصلي، لكنه يتعبر منقولا ويأخذ حكمه نظرا لما يعود عليه لكونه معدا للانفصال عن أصله الثابت فيضفي القانون عليه وصف المنقول بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب، ومن أمثلة المنقول بحسب المآل المباني المعدة للهدم، الثمار المعدة للجني، المعادن والأحجار المهيئة للاستخراج.

من خلال ما سبق يتضح أن العقار بطبيعته يصبح منقول بحسب المآل بتوفر شروط وهي:

- تعامل الأطراف في العقار على أساس أن منقول بالنظر على مآله مثال: بيع ثمار الأشجار ويترتب على ذلك أن يصبح العقار خاضعا للأحكام التي يشتري على المنقول.
- الانفصال في وقت قريب.

ج- **المنقول المعنوي:** وهي كل شيء ليس له وجود محسوس ملموس، غير أنه يمكن تصوره ويتعلق الأمر بالحقوق الذهنية، والتي تعتبر منقولات حكما مثل الأفكار والمخترعات والإبداعات و نصت المادة 687 ق م ج تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ، باستقراء المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبرها من قبيل المنقولات.

ملاحظة: أهمية تقسيم الاشياء إلى عقارات ومنقولات ألقيت مرارا وتكرارا في المحاضرة عن طريق جدول مطالبين به.

ثانيا: التقسيم الثانوي للأشياء

1- التقسيم الثانوي للأشياء

نصت عليها المادة 682 من القانون المدني حيث يكون الشيء قابلا للتعامل إذا كان قابلا للإستئثار، وصالحا للحيازة، والتملك، و قابلا للتداول، ويكون صالحا لمحل الحق بطبيعته.

أما الأشياء غير القابلة للتعامل بالطبيعة فهي الأشياء التي تكون غير قابلة للحيازة من قبل الفرد، كالانتفاع بأشعة الشمس أو مياه البحر، وتكون أيضا بعض لأشياء قابلة للتعامل بطبيعتها إلا أن القانون يمنع التعامل فيها فلا تكون صالحة لمحل الحق، مثل ما نصت عليه المادة 689 قانون مدني المتعلقة بعدم جواز التصرف في أموال الدولة.

2- الأشياء القابلة للإستهلاك وأشياء غير قابلة للإستهلاك

نصت عليها المادة 685 من القانون المدني والتي يتضح منها قابلية الشيئ للاستهلاك من عدمه ، ويعتبر الشيء قابلا للاستهلاك إذا كان ينحصر استعماله في الغرض الذي أعد من أجله، أي يترتب على أول استعمال له هلاكه، أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي يمكن استعمالها لأكثر من مرة ولو أدى استعمالها إلى نقص قي قيمتها مثل السيارات والمنازل والأراضي الفلاحية.

وتكمن أهمية التفرقة بين الأشياء قابلة للاستهلاك والغير قابلة للاستهلاك في كون بعض الحقوق كحق الاستعمال والاستغلال ترد فقط على الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

3- الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

عرفت المادة 686 قانون مدني الأشياء المثلية بأنها الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن أي أنها أشياء متماثلة ومتجانسة وغير متفاوتة مثل الزيت، الشعير، القمح...إلخ.

أما الأشياء القيمية أو القيميات فهي متفاوتة في عدة أمور ويختلف بعضها عن الآخر، ويتم تحديدها عن طريق مميزاتها أو المواصفات الخاصة بها، لذلك تسمى بالأشياء المعينة بالذات، وتتمثل أهمية التفرقة بينهما في عدة مسائل وهي:

_ تبرأ ذمة المدين عن الالتزام الذي يكون محله أشياء مثلية إذا أوفى بشيء مماثل له، أما إذا كان محل الالتزام شيئا قيميا، فلاتبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء بالشيء المتفق عليه في العقد، ولا يجبر على قبول غيره،

_انتقال الملكية،

_ وتبعة الهلاك.

ثالثا: محل الحق الشخصي

يكون محل الحق الشخصي إما عملا ايجابيا يتمثل في القيام بعمل، أو سلبيا بالامتناع عن العمل وقد يكون في صورة التزام تسليم الشيء.

1- الإلتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل

ويشترط في العمل أو الامتناع عنه توافر شروط معينة حتى يكون محلا للحق وهي:

- أن يكون العمل ممكنا ولا يكون مستحيلا .
- أن يكون العمل محددا تحديدا كاملا أو أن يكون قابلا للتحديد.
- أن يكون محل الإلتزام مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

2- الإلتزام بتسليم شيء

فيكون محل الحق في أحد صوره هو تسليم شيء معين بمعنى نقل ملكية حق عيني من شخص إلى آخر مثل إلتزام بائع بتسليم الشيء المبيع، وإلتزام المشتري بدفع الثمن.

محور : الحماية القانونية للحق

كي يتمتع صاحب الحق بالحماية القانونية ينبغي عليه اثبات حقه وأن يستعمله و يباشره ضمن إطاره القانوني.

أولا: استعمال الحق

يتمثل مضمون كل حق فيما يخوله لصاحبه من سلطات فمضمون حق الملكية مثلا يتكون من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما إذا تجاوز صاحب الحق هذه السلطات فيعتبر متعسف في استعمال حقه فليس لشخص أن يستعمل حقه بكيفية مطلقة بل ينبغي استعماله وفقا للقانون، فمثلا مالك العقار إذا لم يلتزم أثناء تشييده للبناء بحدود ملكية وتجاوز إلى عقار جاره فيكون قد تجاوز حدود حقه، وقد نص القانون المدني على نظرية التعسف في استعمال الحق حيث جاء في المادة 124 مكرر من قانون المدني «يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنظر إلى الضرر الناشئ للغير.
- الحصول على فائدة غير مشروعة».

يخصص القانون لصاحب الحق حماية حقه بعدة وسائل مثل الدفع بعدم التنفيذ، حق حبس الشيء إلى غاية الوفاء بالإلتزام....

غير أن أهم حماية للحق تكون من خلال رفع احدى الدعاوى القضائية الآتية:

1- الدعوى المدنية: تتعدد الامثلة في هذا الصدد نذكر مثلا المادة 47ق م ج ويترتب على رفع هذه الدعوى صدور حكم بالتعويض عن الضرر ، مثال 2: بطلان التصرف إذا ما كان التصرف القانوني مخالف للقانون أمكن لصاحب الحق اللجوء على القضاء للمطالبة بإبطاله بسبب بطلانه المطلق او النسبي المادة 93ق م ج ، وبالإضافة إلى بطلان التصرف فيمكن لصاحب الحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك وذلك على أساس رقم المادة 124 قانون مدني.

2- الدعوى الجزائية

ينص قانون العقوبات على جزاءات مختلفة على كل اعتداء يقع على الحق، فهو يحمي الحق عن طريق تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة على الأشخاص مثل القتل الضرب الجرح، وتكون العقوبات مختلفة حسب تكييف الجريمة مثل الإعدام، السجن، الغرامة، كما نص على العديد من العقوبات المترتبة على الاعتداء على الأموال والحقوق المتعلقة بها مثل السرقة، خيانة الأمانة، كما يحمي القانون الحقوق الذهنية حيث يعاقب مرتكب جنحة التقليد.

3- الدعوى الادارية

لصاحب الحق الطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة، وتتمثل الدعوى الإدارية خاصة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

محور: مصادر الحق

ينصرف مصدر الحق إلى التعرف على كيفية نشأته ، ولا يثبت الحق لصاحبه إلا إذا اعترف به القانون ، يقصد بمصدر الحق التصرفات و الوقائع التي يرتب عليها القانون حقوق لأصحابها، إن هذه المصادر غالبا ما تكون موضوع نظرية الالتزام أنها بتعبير أكثر دقة مصادر الالتزام بوجه عام وذلك نجد أغلب الفقهاء يدمجونها ضمن النظرية العامة للالتزامات.

يعتبر الالتزام بمثابة الوجه السلبي للحق، وحتى نفهم نظرية الالتزام يجب العودة إلى أنواع الحقوق المدنية، والتي بدورها تنقسم إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية وهته الأخيرة متعددة المصادر وهي إما

مبنية على وقائع طبيعية لا دخل للانسان فيها، وإما على وقائع انسانية يتدخل فيها الانسان وتنقسم بدورها إلى: تصرفات قانونية وإلى وقائع مادية.

إن تنوع هذه المصادر مرتبط بسلطان الإرادة فإذا كانت هذه الارادة موجودة كنا أمام تصرف قانوني، أما إذا كانت نتائج الواقعة تتحقق دون النظر إلى وجود أو عدم وجود إرادة كنا أما واقعة قانونية.

وتبرز اهمية التفرقة بيهما عند الحديث عن طريق الاثبات أين يكون الاثبات مقيد في التصرفات القانونية ومطلق نسبيا في الوقائع القانونية.

اولا: التصرفات القانونية

تمثل التصرفات القانونية المصدر الأساسي لنشأة الحقوق وتعديلها ونقلها وإنهائها، وتسمى أيضا بالتصرفات الإرادية التي تتجه فيها إرادة شخص أو أكثر إلى إنشاء حق يقابله إلتزام، وتكون هذه الإرادة محل إعتراف من قبل القانون لإرادة الأشخاص بإنشاء الحقوق أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها كما يضفي عليها الحماية المناسبة.

_1التعريف القانوني التصرف القانوني

كل إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني إذا تم هذا التصرف بإرادتين نكون أمام عقد، أما إذا إقتصر على إرادة واحدة فنكون أمام تصرف قانوني بإرادة منفردة، وتأسيسا على ذلك عرف المشرع الجزائري العقد بمقتضى نص المادة 54 على إرادة القانون المدني على أنه « إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئا ما ».

كما عرف الإرادة المنفردة بموجب المادة 123 مكرر من القانون المدني بقولها « يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول ».

وانطلاقا من هذين النصين يمكن لنا استنتاج:

- خاصية سلطان الإرادة.
- خاصية أن تكون هذه الإرادة نابعة من الاتفاق أو من الإرادة المنفردة للمتصرف.

2_التعريف الفقهي للتصرف القانوني

« كل إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني» من ركنين، ركن أول يتمثل في الإرادة، وركن ثان يتمثل في الأثر القانوني.

وهذا التعريف للتصرف القانوني منتقد، لتبنيه للمفهوم الضيق للتصرف القانوني، وإهماله للتعريف الواسع له الذي يمتد إلى الأعمال القانونية التي لها آثار لا تعتد بإرادة الأطراف، كما ينتقد هذا التعريف من حيث حصره لأطراف التصرف القانوني في الإرادة والأثر القانوني، متجاهلا شكل التصرف و طبيعته وأطرافه.

ويعرف التصرف القانوني أيضا « افصاح للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني معين أي بقصد إدخال تعديل على التنظيم القانوني القائم، فقد يكون من نتيجته إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية موجودة ».

3_شروط التصرف القانوني:

- **شروط موضوعية، وشروط شكلية**
- **<u>الشروط الموضوعية:</u>**

أ: التراضي

يقصد بالتراضي تطابق الايجاب والقبول كتعبير عن إرادتي طرفي العقد وهذا ما أشارت إليه المادة 59 من القانون المدني بقولها « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ».

ب: المحل

إن محل التصرف هو الشيء الذي تنعقد عليه الإرادة والذي قد يكون محل حق عيني أو شخصي او فكري، ويشترط في المحل ما يلي : أولا أن يكون المحل موجودا او ممكنا، ثانيا أم يكون معينا او قابلا للتعيين وثالثا أن يكون المحل قابلا للتعامل فيه.

ج: السبب

يعتبر السبب الركن الموضوعي الثالث لانعقاد التصرف ويقصد به الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه، والفرق بينه وبين المحل في أن هذا الأخير يحدد موضوع التصرف، بينما يحدد الغرض من هذا التصرف، وتناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و98 من القانون

المدني « إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام او الآداب العامة كان العقد باطلا ».

الشروط الشكلية للتصرف القانوني

الأصل في التصرفات القانونية أن تكون رضائية لكن مع ذلك اشترط المشرع في البعض منها ركن الشكلية.

بالنسبة للشروط الشكلية للإنعقاد

تتطلب بعض التصرفات القانونية إفراغ تراضي الطرفين في شكل معين يحدده القانون تحت طائلة بطلان التصرف، وهذا الأثر المترتب عن غياب الشكلية يجعله بمثابة الركن وفي هذا الصدد تعني الشكلية الرسمية ويقصد بالرسمية كل عقد يثبت فيه الموظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه.

وحدد المشرع الجزائري قائمة العقود الخاضعة للشكل الرسمي بمقتضى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

4_أنواع التصرفات القانونية: تتعدد الانواع حسب المعايير المعتمدة للتصنيف:

المعيار المادي لتصنيف التصرفات القانونية

يقصد بالمعيار المادي لتصنيف التصرفات القانونية الكيفية التي يظهر بها التصرف القانونية، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من التصرفات: التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة.

أ_التصرفات المنشئة

يقصد بالتصرفات المنشئة تلك التصرفات التي من شأنها إنشاء حق لشخص من الأشخاص أو بعبارة أخرى التصرف الذي ينشئ الحق ابتداءا أي ينشئ حقا جديدا.

ب_التصرفات الكاشفة أو المقررة

يقصد بالتصرفات الكاشفة أو المقررة تلك التصرفات التي تقتصر على الكشف عن حق قائم من قبل، وانطلاقا من ذلك فالتصرف الكاشف او المقرر لا ينشئ حقا ولكن يقرره أو يصرح به فقط.

المعيار الغائي أو الوظيفي لتصنيف التصرفات القانونية

يقصد بالمعيار الغائي أو الوظيفي لتصنيف التصرفات القانونية الإهتمام بغاية التصرف، وحسب هذا المعيار تنقسم التصرفات القانونية إلى الأنواع التالية:

- التصرفات بعوض.
- التصرفات النافعة والتصرفات الضارة والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

أ_التصرفات بعوض أو بمقابل

ويقصد بها التصرفات التي يتلقى فيها كل من الطرفين عوضا عما أداه كعقد البيع حيث يتلقى البائع الثمن والمشتري المبيع.

ب_التصرفات على سبيل التبرع

ويقصد بها التصرفات التي يقوم بها المتصرف مجانا دون مقابل، ومن بينها عقد الهبة بدون عوض كما تقتضي بذلك المادة 202 من قانون الأسرة بقولها « الهبة تمليك بلا عوض »، المادة 184 من قانون الأسرة بقولها « الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ».

ج_التصرفات النافعة

ويقصد بها التصرفات التي يترتب عنها إثراء للشخص دون مقابل.

د_التصرفات الضارة ضررا محضا

ويقصد بها التصرفات التي يترتب عنها افقار الشخص كالهبة بالنسبة للواهب والإبراء بالنسبة للدائن[1].

هـ_التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

ويقصد بالتصرفات التي تحتمل الربح كما تحتمل الخسارة كالبيع والشركة.

المعيار العضوي لتصنيف التصرفات القانونية

يقصد بالمعيار العضوي لتصنيف التصرفات القانونية تقسيم هذه التصرفات من حيث أطراف التصرف، ويمكن التمييز بين التصرفات التالية:

- التصرف من جانبين او ما يطلق عليه بالعقد.

[1] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 491.

- التصرفات بالإرادة المنفردة.

أ_ التصرفات من جانبين أو أكثر

يقصد بهذه التصرفات بوجه عام مختلف العقود التي تتكون من شخصين[2] كما هي معرفة في نص المادة 54، كما تضيف المادة 55.

ب_التصرفات بالإرادة المنفردة

نظم المشرع الجزائري التصرف بالإرادة المنفردة بمقتضى المادة 123 مكرر من القانون المدني بقولها « يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير...»، وانطلاقا من هذا النص يمكن تعريف التصرف بالإرادة المنفردة على أنه « عمل قانون يتم وينتج أثره بإرادة واحدة وهذه الإرادة المنفردة لها القدرة على إنشاء آثار قانونية، فقد تكون سببا في إنشاء حق عيني كالوصية، كما قد تكون وسيلة لانقضاء بعض الحقوق العينية كالتنازل عن حق الارتفاق كالتخلي عن حق الملكية.

ثانيا: الوقائع القانونية

إن الوقائع القانونية هي وقائع يترتب عنها حق لفائدة شخص معين ولهذا السبب بالذات تعد المصدر الثاني للحق.

1_تعريف الوقائع القانونية

هناك العديد من النصوص القانونية التي تعرف بشكل غير مباشر الوقائع القانونية على سبيل المثال نص المادة 53 من القانون المدني بقولها « تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررتها والمقصود بهذه الالتزامات الوقائع القانونية في حد ذاتها كما ينظم المشرع الجزائري في الفصل الثالث أحكام الوقائع المادية فيحدد في المواد من 124 إلى 133 الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأفعال الشخصية، كما يحدد في المواد 134 إلى 137 احكام المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وحدد في المواد من 138 إلى 140 مكرر 1 أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء للفعل النافع، فلقد حدد في المادتين 141 و142 أحكام الإثراء بلا سبب وحدد في المواد من 143 إلى 149 الأحكام المتعلقة بالدفع غير المستحق وحدد في المواد من 150 إلى 159 أحكام الفضالة وأخيرا حدد أحكام الحيازة في المواد 808 إلى 843 من القانون المدني.

---

[2] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 492.

2_أنواع الوقائع القانونية

ونميز بين نوعين من الوقائع القانونية: وقائع طبيعية ووقائع مادية.

الوقائع الطبيعية:

الوقائع الطبيعية وقائع لا دخل للانسان فيها تحدث بفعل الجماد أو النبات او الحيوان، أو المواد التي تنتجها الحيوانات أو الأرض التي تتكون من طمي النهر التي تضيف جزءا إلى عقار صاحب العقار الملتصق بالوادي، فكل هذه الظواهر تنشئ حقوقا لمالكها ويعترف بها القانون ويحميها.

النوع الثاني وقائع متصلة بالانسان كواقعة الميلاد وما يترتب عنها من حقوق على أساس القرابة وواقعة الزواج، وواقعة الوفاة وما ينتج عنها من حقوق وأهمها حق الميراث.

إلى جانب هذه الوقائع اعترف المشرع بوقائع ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الخاصية الطبيعية والخاصية الانسانية كواقعة المرور وحق الارتفاق وواقعة الجوار وواقعة الالتصاق.

والوقائع المادية تنقسم إلى فعل ضار يقصد به المسؤولية التقصيرية، وفعل نافع يتمثل في الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والحيازة[3].

تتميز الواقعة القانونية بخاصيتين أساسيتين هما أنها عمل مادي مصدره أفعال مادية ذات مصدر طبيعي بفعل الانسان وهذا ما يميزها عن التصرفات القانونية، وأنها أعمال يرتب القانون عليها اثر وهذا يعني أن مصدرها القانون فهو الذي ينظم آثارها وليس مصدرها الإرادة.

نستخلص مما تقدم تنقسم الوقائع القانونية إلى قسمين أساسيين هما: وقائع طبيعية ووقائع مادية.

أ_الوقائع الطبيعية

تنتج الوقائع الطبيعية عن مختلف الظواهر الطبيعية التي تسبب في نشوء حق أو تعديله أو إنقضائه[4].

وتنقسم هذه الظواهر هي الأخرى إلى ظواهر طبيعية مستقلة عن الانسان وظواهر طبيعية ملازمة للانسان.

---

[3] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 498.

[4] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 503.

أ_1يقصد بالظواهر الطبيعية المستقلة عن الانسان ما تنتجه الأرض من نبات وثمار وما ينتجه الحيوان من مواد وما يستخرجه الانسان من الجماد كالمعادن والمواد النافعة، وتكون هذه الظواهر محل حق يكتسبه الشخص يخوله القدرة على الاستئثار بهته الأشياء، ويخضع هذا الحق إلى سلطة القانون وهو المصدر الأساسي.

أ_2الظواهر الطبيعية الملازمة للانسان

بما أن الانسان ذاته كائن طبيعي مثل باقي الكائنات الحية فإن هناك بعض الوقائع القانونية التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية الملازمة للانسان، وهذه الوقائع قد تكون سببا لنشأة الحق أو تعديله أو إنقضائه وتتمثل أساسا في الظاهر التالية:

- ظاهر الحمل وما يترتب عليها من حقوق لفائدة الجنين كحفظ حقه في حالة الوصية أو الميراث و حرمة كيانه المادي بتجريم فعل الإجهاض.
- ظاهرة الميلاد وتؤدي هذه الظاهرة إلى قيام رابطة القرابة التي تعد مظهر طبيعي ملازم للانسان يلزم الأب بالنفقة على أبنائه.
- ظاهرة الحياة حيث تكون كل مرحلة من مراحل الحياة الطبيعية للانسان مزودة بحقوق خاصة بها كمرحلة عدم التمييز ومرحلة التمييز ومرحلة الرشد.
- ظاهرة الوفاة، وحتى هذه الظاهرة تنشأ عنها حقوق كحق سداد الديون قبل قسمة التركة بين الورثة وحق الميراث وحقوق الموصى له.

ب_الوقائع المادية

تنقسم الوقائع المادية إلى قسمين أساسين هما فعل الضار والفعل النافع

القسم الأول:الفعل الضار

يعتبر الفعل الضار عملا غير مشروع ويترتب عن حدوثه قيام مسؤولية مرتكبه للفعل الضار وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المسؤوليات وهي كالتالي، أولا المسؤولية عن العمل الشخصي، ثانيا المسؤولية عن عمل الغير، وثالثا المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أولا: المسؤولية عن العمل الشخصي

نظم المشرع الجزئري أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية بمقتضى المواد من 124 إلى 133 من القانون المدني حيث عرف هته المسؤولية بموجب المادة 124 على أنها < كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، وإنطلاقا من هذا النص تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي على ثلاثة أركان وهي كالتالي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير

نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير بمقتضى المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني حيث عرف هذه المسؤولية في المادة 134 على أنها « كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية....

كما تضيف المادة 136 أنه « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى يكون واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ».

وتضيف المادة 137 « للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما ».

ثالثا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

تنقسم المسؤولية الناشئة عن الأشياء إلى أنواع: تتمثل فيما يلي: مسؤولية حارس الحيوان، مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة.

أ_مسؤولية حارس الحيوان: يشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان هما:

_ أن يتولى شخص حراسة حيوان

_و أن يحدث الحيوان ضررا للغير [5]

ب_مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة

لقيام هذه المسؤولية شرطان أساسيان هما:

_ حراسة شيء من جهة

_ وأن يقع الضرر من فعل هذا الشيء من جهة أخرى.

---

[5] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 507

ج_ مسؤولية المنتج عن منتوجه

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني بقولها « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

القسم الثاني: الفعل النافع

أولا:الإثراء بلا سبب

نظم المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب بموجب المادتين 141 و 142 من القانون المدني حيث نص المادة على انه « كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء »، وتضيف المادة 142 انه « تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ».

إنطلاقا من هته الأحكام القانونية يشترط لقيام الإثراء بلا سبب أربعة شروط:

- أن يوجد الإثراء في جانب المدعى عليه حسن النية ويقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بمال يدخل ذمة المثرى.
- أن يؤدي العمل إلى لإفتقار في جانب المدعى ويقصد بالافتقار إنقاص لذمة المدعى
- أن لا يكون هناك سبب قانوني للإثراء.
- أن يبقى الإثراء قائما وقت رفع الدعوى القضائية.

ويترتب عن واقعية الإثراء التي هي واقعة مادية حق المتضرر في التعويض الذي يتناسب وحجم الضرر.

ثانيا:الدفع غير المستحق

نظم المشرع الجزائري أحكام الدفع غير المستحق بموجب المواد من 143 إلى 149 من القانون المدني « يشترط لقيام واقعة الدفع غير المستحق الشروط التالية:

- الوفاء بين غير مستحق ويقصد بالوفاء كل تصرف قانوني يهدف إلى الوفاء بدين أو بنية الوفاء به سواء كان الوفاء مباشرا أو غير مباشر كالمقاصة أو مقابل الوفاء أو ترتيب تأمين لضمان الوفاء، ويشترط الكتابة إذا تجاوز مبلغ الدين 100 ألف دينار عملا بأحكام المادة 333 من القانون المدني.

ويقصد بالدين غير المستحق أن يكون الدين منعدم أصلا، او ناشئ عن عقد باطل، أو أكثر مما هو مستحق، أو كان معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو تخلف هذا الشرط، أو يكون الدين منقضيا قبل الوفاء به.

- أن يشوب الوفاء من جانب الموفي غلط أي وهم بحيث يعتقد الموفي بأنه مدين في حين انه في الحقيقة ليس عليه دين وقرينة وجود الغلط بسيطة يجوز إثبات عكسها

ويترتب عن توفر هذين الشرطين قيام مسؤولية الموفي له ويلتزم هذا الأخير برد المال غير المستحق، والتعويضات الناتجة عن الإستغلال غير المشروع للمال غير المستحق في حالة كون الموفى له سيء النية.

ثالثا: الفضالة:

نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة بموجب المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني وعرف الفضالة على أنها « أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ».

وإنطلاقا من هذا النص يتولى شخص عن قصد من تلقاء نفسه ودون أن يكون ملزما بذلك شأنا ضروريا لشخص آخر كأن يتولى جار في غيبة جاره إقامة جدار لتقوية مسكن جاره أو لتدعيمه أو لحمايته من الفيضان.

ويتشرط في الفضالة ثلاثة شروط وهي:

- أن يتولى الفضولي عملا عاجلا لرب العمل، ويشترط في العمل محل الفضالة أن يكون عاجلا وضروريا بمعنى آخر أنه كان من المؤكد قيام رب العمل به ولو لم يقم به الفضولي.
- أن تكون لدى الفضولي نية العمل لمصلحة رب العمل ولحساب هذا الأخير.
- ألا يكون الفضولي قد قام بهذا العمل تنفيذا لإلتزام عليه.

ويترتب عن قيام واقعة الفضالة إلتزام الفضولي بمواصلة العمل محل الفضالة مع الإلتزام بإخطار رب العمل في أول فرصة سانحة، كما يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن الأموال التي صرفها لإنجاز العمل محل الفضالة.

رابعا: الحيازة:

نظم المشرع الجزائري واقعة الحيازة بموجب المواد 808 إلى 943 من القانون المدني ويقصد بالحيازة السيطرة الفعلية لشخص على شيء أو استعماله لحق عيني باعتباره مالكا للشيء أو صاحب الحق العيني عليه[6].

وإنطلاقا من هذا التعريف تتكون واقعة الحيازة من عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي.

أ_العنصر المادي: سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها عادة من له حق على الشيء كالسكن في المنزل او فلاحة الأرض، شريطة ان لا يكون هذا الاستعمال على سبيل الرخصة أو العمل او التسامح كمرور الجار في أرض جاره، ويمكن إثبات هذا العنصر بكافة طرق الإثبات.

ب_العنصر المعنوي: نية الحائز في استعمال الحق العيني لحسابه الخاص بصفته مالك الشيء محل الحيازة او صاحب حق عيني عليه، وتستنتج هذه النية من ظهور الحائز بمظهر صاحب الحائز بمظهر صاحب الحق محل الحيازة.

ولكي تكون الحيازة محلا للحماية القانونية يجب أن تكون مستمرة، وأن تكون هادئة بمعنى أن لا تكون محل نزاع أو اعتراض من الغير، وعلنية بمعنى ظاهرة للغير بحيث يظهر الحائز بمظهر المالك[7].

محور: انقضاء الحق

أولا: انقضاء الحقوق العينية

أ- انقضاء الحقوق العينية الأصلية:

حق الملكية: ينقضي حق الملكية لعدة أسباب تتمثل في وفاة المالك أو هلاك الشيء أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو بنزع ملكية المنفعة العمومية، التأميم.

ب انقضاء الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

---

[6] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 511.

[7] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 512.

حق الإنتفاع: ينتهي بوفاة المنتفع أو بهلاك الشيء أو بإنقضاء أجل الانتفاع بعدم الاستعمال لمدة 15 سنة وهذا حسب المادة 854 قانون مدني.

حق الارتفاق: نصت المادة 878 قانون مدني على الأسباب الآتية

- انقضاء الجل المحدد.
- هلاك العقار والمرتفق به.
- اجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد

كما يزول بعدم استعمال مدة 10 سنوات أو بالتقادم المادة 879ق م ج أو بتغيير وضع الأشياء.

حق الاستعمال والسكن: ينتهيان بموت صاحب الحق او بالتخلي عن هذا الحق او بإنقضاء مدته أو بعدم استعماله لمدة 15 سنة أو بهلاك الشيء محل الحق أو بإتحاد الذمة.

ج_ انقضاء الحقوق العينية التبعية:

حسب المادة 988 قانون مدني « ينقضي حق الإمتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ».

وبالعودة إلى المادة 934 و 933 نجد بأن الرهن الرسمي أو الحيازي ينقضي بانقضاء الدين المضمون، اتمام اجراءات التطهير ....

ثانيا: انقضاء الحقوق الشخصية

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو بدون وفاء

1- الوفاء: ينقضي باستيفاء حقه وحتى يكون الوفاء صحيحا لابد من توافر الشروط الآتية:

أ- أطراف الوفاء:

بالنسبة للموفي فيصح الوفاء من المدين نفسه أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، كما يصح ممن ليست له مصلحة في الوفاء، ولو دون علم المدين غير أنه يمكن للدائن الاعتراض على هذا الوفاء أو رفضه إذا اعترض المدين.

ب-محل الوفاء: يشترط ان ينصب الوفاء على الشيء المستحق أصلا وأن يكون الوفاء كاملا.

ج- **زمان ومكان الوفاء :** حسب المادة 281 قانون مدني فإن الوفاء يتم فور ترتيب الالتزام النهائي في ذمة المدين، و للقاضي أن يمنح أجلا لا يتعدى السنة، أما بالنسبة لمكان الوفاء:إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك.

أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته، المادة 288 قانون مدني

2- انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

له عدة صور تتمثل في الوفاء بالمقابل، التجديد الإنابة، المقاصة، اتحاد الذمة.

أ- **الوفاء بالمقابل المادة285 ق م ج :** حيث ينقضي الحق إذا قبل الدائن استفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق أصلا، ويشترط في ذلك اتفاق الطرفين على استبدال محل الوفاء والانتقال الفعلي للشيء إلى الدائن.

ب- **التجديد:** حيث ينقضي الحق بتجديده وذلك إذا حدث تغيير في أحد عناصره، أي تغيير في المدين أو الدائن، أو تغيير الدين واستبداله بدين آخر، وهو ما نصت عليه المادة 287 قانون مدني.

ج- **الإنابة:** نصت المادة 294 قانون مدني تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ولا تقتضي الإنابة حتما مديونية سابقة بين المدين والغير.

د- المقاصة:

من خلال نص المادة 297 قانون مدني فحتى تصح المقاصة لابد من توافر الشروط الآتية

- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائن ومدنيا بصفة شخصية.
- كل من الدينين نقودا او مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.
- كل من الدينين ثابت وخال من أي نزاع.
- ان يكون كل من الدينين مستحق الوفاء.

هـ- اتحاد الذمة المادة 304ق م ج :

يكون ذلك إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى الدين واحد

مثال: كأن يرث الدائن مدينه فلا يستطيع مطالبة نفسه بالدين فينقضي هذا الحق مثال مالك الرقبة يرثه المنتفع .

3- انقضاء الحق دون الوفاء

أ- الإبراء المادة 305ق م ج

ويشترط لصحته أن يفصح عنه الدائن اختياريا وأن يعلم به المدين وأن يقبل به وإلا إبرام.

ب-استحالة الوفاء :

حيث نصت المادة 307 قانون مدني ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن ارادته.

ج- التقادم المسقط: وذلك إذا لم تتم المطالبة بالحق خلال 15 سنة من تاريخ استحقاقه كقاعدة عامة نص عليها المادة 308 قانون مدني، كما نصت المواد من 309 إلى 312 على مدد اخرى أقل من 15 سنة (الحقوق الدورية 5سنوات، حقوق الاطباء والصيادلة سنتين، الضرائب والرسوم 4سنوات ...) .